وعورتها اي المرأة كالذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلوة
فهي ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة والعورة بفتح العين المهملة
لغة النقص اي والاستقذار ونحوه على ما يجب ستره اي في الصلاة
وفي غيرها وتم نقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تقسيم الشم
للعورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد
مناف لكلامه فتامل الوقوف على مكان طاهر المراد به ما يشمل
الجلوس وغيره كما سيشير اليه بعدُ والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة
ان يكون المصلي واقفا على مكانٍ طاهرٍ ملاق لبدنه حتى لو فرش
بساطا ونحوه على محلٍ متنجس صحت صلاته ولو كثر ذرق الطير
عفي عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون
في رجله او الذرق رطوبة بلاقي بعض بدنه خرج بالملاقي غيره
فانه لا يضر نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة
والقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم
على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها
خارجه وتبطل صلاته فان ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل
صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك باجتهاد اي بان كان مستندا
الى علامة كصوت ديك مجرب وخياطة بان يتامل في الخياطة التي
فعلها هل اسرع فيها عن عادته او لا وهل اذن الديك قبل عادته
او لا بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك
وكورد وصناعة ونحو منكاب صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع
مؤذن عارف في صحو ورؤية الزوال المعروفة وبيت الابرة لعارف

قوله بشرط ان يعم المحل ضعيف والمعتمد انه متى شق الاحتراز عنه جاز مع تخلف الشروط اه

قوله او الذرق رطوبة اي ما لم يكن في الممشى فان الرملي قال يعفى عنه مع الرطوبة فيها اه

به

حيث قال الكردي من المعلوم بالنقص وكذلك الاذان اذا فات وقته في معنى الخطبة [illegible] اه

به وان صادف الوقت اي وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بما لا نية
لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما استقبال القبلة اي
الآن الكعبة هو بمعنى جرمها او هواها المحاذي لجرمها ان لم يكن
فيها والا فلا بد من جزء منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا
قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب
بمس او رؤية حيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه قدرة الاعمى على
مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا باجتهاد ده
وظنا مع البعد او مع حائل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم
على نحو بيت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان
طرقه عارفون واقروه لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها في معنى المعاينة
بل يسرة او يمنة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها
القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي
والفرقدين ويسمى نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علما
هذا الفن بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى
وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه
الايسر وفي الشام وراءه وفي حران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها
اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها
قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يجد مخبرة
عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل او غيره ان اقره عليها معلم

قوله مراتب القبلة خمس الاول العلم بالنفس والثاني اخبار الثقة عن علم والثالث بيت الابرة والرابع الاجتهاد والخامس تقليد المجتهد اه تحفة واسقط الشيخ عوض بيت الابرة فلم يجعله مرتبة مستقلة اه

Copyright © King Saud University